

قرارات
وزارة الزراعة والأمن الغذائي
قرار وزاري رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٨٤
في شأن المخصبات الزراعية

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية و القوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٧ « قانوني » بشأن المخصبات الزراعية ؛
وعلى موافقة لجنة المخصبات الزراعية ؛

قرر :

(مادة ١)

يقصر تداول المخصبات الزراعية على الأنواع المدرجة بالملحق رقم (١) المرفق بعد
تسجيلها في وزارة الزراعة ويستثنى من التسجيل المخصبات الواردة في الجدولين (د ، هـ)
من الملحق المشار اليه .

(مادة ٢)

تقدم طلبات التسجيل على الاستمارة المعدة لذلك بوزارة الزراعة (مركز البحوث الزراعية
- معهد بحوث الأراضي والمياه) مصحوبه بعينة من المخصب المراد تسجيله تكفي لاجراء
التحاليل والاختبارات البيولوجيه والكيمائية .
ويجب سداد مصاريف التحليل بالفئات المقررة بالنسبة لكل عنصر من العناصر المختلفة
الداخلة في تركيب المخصب المطلوب تسجيله والمبينة بالجدول الوارد بالملحق رقم (٣)
المرفق .

(مادة ٣)

يتم تسجيل المخصب الذي تثبت مطابقتة للمواصفات وصلاحيته بيولوجيا بعد موافقة لجنة
المخصبات الزراعية بالوزارة ويعطى الطالب شهادة تفيد تسجيل المخصب وذلك بعد أداء
رسم تسجيل قدره خمسة جنيهات .
ويسرى التسجيل لمدة خمس سنوات ويجب تجديده - على أن يقدم طلب التجديد قبل

نهاية مدة التسجيل بستة أشهر على الأقل .

(مادة ٤)

لا يجوز تصنيع أى من المخصبات الزراعية أوتجهيزها لغرض الاتجار بغير ترخيص من وزارة الزراعة ويحذر طلب الحصول على الترخيص على النموذج المعد لذلك بوزارة الزراعة (مركز البحوث الزراعية -معهد بحوث الأراضى والمياه) على أن تسدد مصاريف معاينة بواقع عشرين جنيهاً مصرياً وذلك مع عدم الأخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها والموجبة للحصول على تراخيص من جهات أخرى .

ويجب أن يرفق بالطلب رسم هندسى معتمد وصورة من الترخيص الصادر الى الطالب من وزارة الصناعة وصورة البطاقة الضريبية والسجل التجارى والايصال الدال على سداد مصاريف المعاينة ورسم الترخيص بواقع خمسة جنيهات ويصدر الترخيص بالتصنيع أو التجهيز بعد موافقة لجنة المخصبات الزراعية بالوزارة.

ويكون الترخيص بالتصنيع أو التجهيز شخصياً فلا يجوز التنازل عنه إلى الغير حتى فى حالة بيع المصنع أوتأجيريه ويتعين تجديد الترخيص كل خمس سنوات بذات الاجراءات المشار إليها ويقدم طلب التجديد قبل موعد انتهاء الترخيص بستة أشهر على الأقل .

ولا يجوز تداول المخصبات المصنعة أو المجهزة الا بعد تسجيلها وفقاً لهذا القرار وثبوت مطابقه كل تشغيله للمواصفات بموجب شهادة معتمدة تصدر عن وزارة الزراعة بعد أداء مصاريف التحليل المقررة بالجدول المرفق .

ويجب على إدارة المصنع أن تمسك سجلاً مرقماً ومختوماً من وزارة الزراعة يوضح فيه أرقام التشغيلات وتواريخ تصنيعها أوتجهيزها وحركة توزيعها فضلاً عن السجل الخاص بالاتجار المنصوص عليه فى المادة (٦) ويجب على ادارة المصنع تقديم هذين السجلين عند طلبهما والاحتفاظ بهما لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيهما .

(مادة ٥)

لايجوز الاتجار فى المخصبات الزراعية الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة بعد موافقة لجنة المخصبات الزراعية وفى محل معد لهذا الغرض مستوف لا شتراطات المحال الصناعية والتجارية ويقدم طلب الترخيص بالاتجار على النموذج المعد لذلك من معهد بحوث الأراضى و المياه بمركز البحوث الزراعية ويكون مصحوباً بمصاريف معاينة بواقع عشرين جنيهاً عن كل محل يطلب الترخيص به ويجب أن يرفق الطلب ما يدل على قيد الطالب بالسجل التجارى وصورة البطاقة الضريبية وما يدل على ملكيته أو استئجاره للعين الكائن بها المتجر وصورة الترخيص الصادر بأدارة كحل تجارى .

ويكون الترخيص بالاتجار شخصياً فلايجوز التنازل عنه للغير حتى فى حالة بيع المتجر او

تاجيرة .

وتكون مدة الترخيص خمس سنوات ويتعين تجديده بطلب يقدم قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين على الأقل طبقاً للشروط والاجراءات المشار إليها في هذه المادة .
ويجب أن يكون للمتجر مدير مسئول من المهندسين الزراعيين المقيدين بجداول نقابة المهن الزراعية .

(مادة ٦)

على كل من رخص له بالاتجار فى المخصبات الزراعية أن يمك سجلاً مرقوماً ومختوماً بخاتم وزارة الزراعة يقيد فيه حركة التداول ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه وعلى المرخص له فى الاتجار أن يعطى المشتري فاتورة يبين فيها اسم المخصب وكميته ونسب مكوناته السمادية وأن يحتفظ بصورة منها وذلك لتقديمها عند الطلب .

(مادة ٧)

يجب اخطار الوزارة (مركز البحوث الزراعية - معهد بحوث الأراضى والمياة) كتابة عن كل تغيير يحصل فى أى بيان من البيانات الخاصة بترخيص التصنيع أو الاتجار وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير ويكون التبليغ بكتاب موصى عليه مصحوباً بالمستندات المؤيدة له على أن يرفق بها أصل الترخيص لاثبات التعديل به والا اعتبر الترخيص لاغياً .

(مادة ٨)

يقصر تداول المخصبات الزراعية المدعمة من الدولة وغيرها من المخصبات التى يصدر بتحديدتها قرار من وزير الزراعة على البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعة وبنوكه بالمحافظات والجمعيات التعاونية الزراعية وغيرها من الجهات التى يحددها وزير الزراعة .

(مادة ٩)

لايجوز نقل الأسمدة المدعمة من الدولة وغيرها من الأسمدة المقصور توزيعها على البنك الرئيسى وفروعة ومن محافظة الى أخرى أو داخل المحافظة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان او فروعة بالمحافظات ويبين فى هذا الترخيص اسم الجهة أو المخزن المصدرنة والية المخصب وكميته وتاريخ التصدير .

(مادة ١٠)

لايجوز بيع أى مخصب مدرج بالجدول أ ، ب ، ج ، د من الملحق رقم (١) المرفق أو عرضة للتداول الا فى عبوات مغلقة بكيفية تضمن سلامة المخصب والمحافظة على نقاوته وعدم التلاعب فى محتوياته كما يجب أن توضح على العبوات البيانات الآتية باللغة العربية

بخط واضح لا يسهل محوه :

- (أ) اسم المصنع المنتج للمخصب والبلد الوارد منه اذا كان مستورداً.
 - (ب) الاسم التجارى للمخصب وعلامته التجارية ورقم وتاريخ تسجيله .
 - (ج) النسبة المئوية للمكونات السمادية مكتوبة بأرقام لا يقل ارتفاعها عن ٥ سم .
 - (د) الوزن القائم مكتوباً بأرقام لا يقل ارتفاعها عن ١٠ سم .
- أما العبوات التى لا يزيد وزنها القائم على ٥٥ كيلو جرام فيجب كتابة البيانات المتقدمة عليها دون التقيد بالارتفاعات المبينة بالبندين ج ، د من هذه المادة .

(مادة ١١)

لا يجوز الافراج عن المخصبات المستوردة المدرجة بالجدول أ ، ب ، ج ، د من الملحق رقم (١) المشار إليه الا بعد أن تثبت نتائج تحليل العينات المأخوذة منها ومطابقتها للمواصفات الواردة بذلك الملحق .

ويجوز للجنة المخصبات الزراعية السماح بتداول مخصبا تغير مطابقة تماماً للمواصفات وبشرط صلاحيتها للاستعمال وعلى أن يعدل ثمنها بما يتناسب مع مكوناتها السمادية .

(مادة ١٢)

تؤخذ عينات المخصبات الزراعية لتحليلها بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه ويجب اثبات حضوره أو مندوبه أو امتناعه عن الحضور رغم اخطاره فى محضر يتضمن البيانات الآتية :

- ١- اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .
- ٢- تاريخ وساعة ومكان أخذ العينات .
- ٣- اسم صاحب الشأن أو من ينوب عنه ولقب كل منهما وصناعته ومحل اقامته .
- ٤- سبب أخذ العينات والكمية التى تمثلها العينة .
- ٥- عدد العبوات الموجودة وكل بيان آخر يمكن الانتفاع به لتمييز العينات واثبات حالة المخصبات .

(مادة ١٣)

تؤخذ عينات المخصبات الزراعية بالطرق الآتية :

(١) بالنسبة للمخصبات القابلة للتميع :

يستعمل فى أخذ العينة مجس معدنى طوله ٦٠ سم على الأقل بخلاف المقبض وقطره الخارجى ١٧ مم على الأكثر - تفتح العبوة من أحد طرفيها العلويين فقط وتؤخذ العينة بالمجس من هذا الطرف فى الاتجاه الأسفل المقابل لة ثم تقفل العبوة بأحكام وتختتم ثانية

بكيفية ملائمة على أن تتم هذه العملية بسرعة للمحافظة على المخصب من التميع .
وتكرر هذه العملية على عدد معين من العبوات بطريقة عشوائية في حدود النسب المشار إليها في المادة (١٤) وتوضع العينات فوراً في زجاجة كبيرة ذات فتحة واسعة وسداة زجاجية حيث يخلط بعضها ببعض بهز الزجاجة وتقليبها وتقل الزجاجة فوراً عقب ادخال كل كمية في زجاجة نظيفة جافة وتربط سداة الزجاجة بالدوبارة بحيث تلف حول عنقها وفوق الزجاجة والبطاقة الملصقة بها حسبما هو منصوص عليه في المادة (١٥) من هذا القرار .
وعلى أن تختم جميعاً بالجمع الأحمر على كل من الزجاجة والبطاقة كما تختم الدوبارة أيضاً فوق السداة ويستعمل في ذلك خاتم أخذ العينة وخاتم صاحب الشأن .

(ب) بالنسبة للمخصبات غير القابلة للتميع :

تؤخذ العينات بإدخال المجس في العبوة في أربعة جهات على الأكثر ويكرر هذا في عدد معين من الأكياس في حدود النسب المشار إليها في المادة (١٥) وتوضع هذه العينات على قطعة من القماش أو الورق وتخلط بعضها ببعض خلطاً جيداً باليد أو بملق خشبي أو معدني حتى تصبح متجانسة تماماً وتؤخذ من هذا المخلوط خمسة أجزاء لا يقل الجزء منها عن ٢٥٠ جم (مائتي وخمسين جراماً) .

ثم يوضع كل جزء من الأجزاء الخمسة في زجاجة وتربط بالدوبارة بنفس الطريقة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

(ج) بالنسبة للمخصبات في كومة :

تؤخذ العينات في هذه الحالة بمجس مناسب بإدخاله في نواحي مختلفة من الكومة ثم تخلط بعضها ببعض على قطعة من القماش . وتتبع فيها نفس الاجراءات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

(مادة ١٤)

(١) تؤخذ العينات من العبوات بالنسب الآتية :

- ١- إذا كان عدد العبوات لا يزيد على خمس عبوات فتؤخذ العينة منها جميعاً .
- ٢- إذا كان عدد العبوات يزيد على خمسة ولا يجاوز ٢٠ فتؤخذ العينة بنسبة ٤٠٪ منها على ألا يقل العدد عن ٦ عينات .
- ٣- إذا كان عدد العبوات يزيد على ٢٠٪ ولا يجاوز ٦٠ فتؤخذ العينة بنسبة ٢٠٪ على ألا يقل العدد عن ٨ عينات .
- ٤- إذا كان عدد العبوات يزيد على ٦٠ ولا يجوز ٢٠٠ فتؤخذ العينة بنسبة ١٠٪ على ألا يقل العدد عن ١٠ عينات .

- ٥- اذا كان عدد العبوات يزيد على ٢٠٠ ولا يجاوز ٥٠٠ فتؤخذ العينة بنسبة ٤٪ منها وعلى ألا يقل العدد عن ١٥ عينة .
- ٦- اذا كان عدد العبوات يزيد على ٥٠٠ ولا يجاوز ١٠٠٠ فتؤخذ العينة بنسبة ٤٪ منها وعلى أن لا يقل العدد عن ٢٥ عينة .
- ٧ - اذا كان عدد العبوات يزيد على ١٠٠٠ فتؤخذ العينة بنسبة ٣٪ منها وعلى أن لا يقل العدد عن ٤٠ عينة .

(ب) عدد الأجزاء التي تؤخذ من الكومة :

- ١- ٢٥ جزءا اذا كانت الكمية لا تتجاوز ١ طن .
- ٢- ٣٠ جزءا اذا كانت الكمية أكثر من ١-٢ طن .
- ٣- ٣٥ جزءا اذا كانت الكمية أكثر من ٢-٥ طن .
- ٤- ٤٠ جزءا اذا كانت الكمية أكثر من ٥-١٠ طن .
- ٥- ٤٥ جزءا اذا كانت الكمية أكثر من ١٠-٢٥ طن .
- ٦- ٥٠ جزءا اذا كانت الكمية أكثر من ٢٥-٥٠ طن .
- ٧- ٦٠ جزءا اذا كانت الكمية أكثر من ٥٠-١٠٠ طن .
- ٨- يؤخذ جزءان زيادة عما تقدم من كل عشرة أطنان أو كسر منها اذا تجاوزت الكمية مائة طن .

(مادة ١٥)

تلتصق بطاقة لكل زجاجة معدة لأخذ العينات يبين فيها اسم المخصب وتركيبه وتاريخ أخذ العينة والكمية التي تمثلها واسم وتوقيع أخذ العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه . ويرسل محضر أخذ العينات وزجاجتان منها الى معامل التحليل المختصة بوزارة الزراعة خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة لاجراء التحاليل على احدهما والاحتفاظ بالثانية للرجوع اليها في حالة وجود نزاع وتحفظ الزجاجتان الأخريان لدى صاحب الشأن .

(مادة ١٦)

تتولى وزارة الزراعة تحليل عينات المخصبات الزراعية بالطرق الفنية المبينة بالملحق رقم ٢ المرفق وترسل نتيجة التحليل الى صاحب الشأن خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ وصول العينة الى المعامل ويعتبر التحفظ على المخصبات كأن لم يكن اذا لم يخطر صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال المدة المذكورة ، ما لم تخطر الوزارة خلال تلك المدة باستمرار التحفظ حتى الانتهاء من التحليل اذا رأت ضرورة زيادة المدة المقررة للتحليل .

(مادة ١٧)

لصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل ويطلب اعادته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالنتيجة والا سقط حقه في التظلم واعتبرت النتيجة نهائية ويقدم التظلم من نتيجة التحليل الى وزارة الزراعة (معهد بحوث الاراضى والمياه) بخطاب موسى عليه بعلم الوصول على أن يكون الطلب مصحوبا بالآتى :

- ١- شهادة التحليل .
 - ٢- احدى العينتين المحفوظتين لدى المتظلم .
 - ٣- رسم نظر التظلم وقدره خمسة جنيهات أو اىصال يثبت أداء هذا المبلغ في أقرب خزينة تابعة لوزارة الزراعة .
- كما يؤدى المتظلم مصاريف اعادة التحليل وفقا للجدول المرفق وترد هذه المصاريف الى المتظلم اذا ثبت من اعادة التحليل مطابقة المخصب للمواصفات .

(مادة ١٨)

تتبع عند اعادة تحليل العينات الاجراءات الآتية :

- ١- تتولى اعادة تحليل العينة لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء من هيئة البحوث أو الاخصائيين بمعهد بحوث الاراضى والمياه يحددهم مدير المعهد ويكون أحدهم من مراقبة التحاليل الزراعية ويجوز للمتظلم أن يطلب حضور عملية التحليل بنفسه أو بمندوب عنه .
- ٢- تسلم الى اللجنة العينة المحفوظة بالمعهد والعينة المقدمة من المتظلم وذلك لفحص الاختام وتقرير سلامتها وأثبتات ذلك فى محضر يحرر لهذا الغرض .
- ٣- تتبع فى اعادة التحليل ذات الطريقة التى اتبعت فى التحليل الأول المتظلم منه ويجرى التحليل أولا على العينة المقدمة من المتظلم فاذا اختلفت نتائج هذا التحليل عن تحليل الوزارة يجرى التحليل على العينة المحفوظة لدى الوزارة وتكون نتيجة تحليل هذه العينة نهائية

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها قرارها بنتيجة التحليل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامها العينة موضوع النزاع ويكون قرارها نهائيا .

(مادة ١٩)

لا تخل نسب التجاوز فى التحليل الكيماوى المنصوص عليها فى الجداول المرفقة بالشروط الخاصة بالمحاسبة على نسب العجز فى المواد الفعالة التى قد تتضمنها العقود أو الاشتراطات الخاصة بعمليات استيراد الأسمدة من الخارج .

(مادة ٢٠)

تستثنى من أحكام هذا القرار المخصبات الزراعية التى تستورد لأغراض التجارب العلمية

للجامعات ومراكز البحوث والمعاهد العلمية الرسمية ولا يخل هذا بشرط الحصول على ترخيص سابق بالاستيراد من لجنة المخصبات الزراعية . وعلى هذه الجهات موافاة لجنة المخصبات الزراعية بتقارير عن نتائج التجارب التي أجرتها على المخصبات المشار إليها . ويجوز للجنة المخصبات الزراعية الموافقة على استيراد عينات بالكميات التي تحددها لغير الجهات المشار إليها فى الفقرة السابقة ، على أن يتم استخدامها وأجراء التجارب عليها بالمزارع الخاصة بتلك الجهات تحت اشراف مركز البحوث الزراعية .

(مادة ٢١)

لا يجوز الافراج عن المخصبات المستوردة من الأسمدة العضوية أو اللقاحات البكتيرية الا بعدالتحقق من خلوها من الأمراض والحشرات الضارة بالتربة أو بالانسان أو النبات وبعد موافقة لجنة المخصبات الزراعية .

(مادة ٢٢)

يجب اعادة تسجيل جميع المخصبات المسجلة حالياً وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل به والا سقط تسجيلها بفوات هذه المدة أو بانتهاء مدة تسجيلهاالحالى أيهما أقرب .

ويتعين تجديد جميع تراخيص التصنيع والتجار وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة سنة من تاريخ العمل به والا اعتبر الترخيص لاغياً بفوات هذه المدة أو بانتهاء مدة الترخيص الحالية أيهما أقرب .

(مادة ٢٣)

يلغى القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٧ (قانونى) المشار اليه وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(مادة ٢٤)

ينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشرة *
تحريراً فى ١٩٨٤/٦/٢١

وزير الدولة

للزراعة والأمن الغذائى

دكتور /يوسف امين والى

ملحق رقم (١)
الجدول (أ)
الأسمدة البسيطة

أولاً- الأسمدة الأزوتية :

(أ) نتراتية :

١- نترات الجير .

٢- نترات الصودا .

(ب) نشادرية :

١- سلفات النشادر.

(ج) نتراتية نشادرية :

١- نترات النشادر .

٢- نترات النشادر الجيري

٣- نترات سلفات النشادر .

(د) أميدية :

١- اليوريا .

ثانياً - أسمدة فوسفاتية :

(أ) قابلة للذوبان في الماء :

١- سوبر فوسفات الجير .

٢- سوبر فوسفات الجير المركز .

(ب) غير قابلة للذوبان في الماء :

خبث الحديد (توماس فوسفات) .

ثالثاً- أسمدة بوتاسية :

(أ) سلفات بوتاسيوم .

(ب) كلورو البوتاسيوم .

الجدول (ب)
الأسمدة المركبة والمخلوطة

(أ) الأسمدة المركبة.

(ب) الأسمدة المخلوطة.

الجدول (ج)

أسمدة تحوى عناصر سماعية صغرى :
مركبات التسميد بالررش .

الجدول (د)

الاسمدة العضوية المحددة العناصر السماعية

- (أ) الدم المجفف .
 - (ب) اللحم المجفف .
 - (ج) القرون والحوافز .
 - (د) مسحوق العظام .
 - (هـ) مسحوق السمك (جواكو الأسماك) .
 - (و) كسب بذرة القطن غير المقشور مركب بذرة القطن المقشور .
 - (ز) كسب بذرة الخروع .
- طرق تداول الاسمدة المدرجة بهذا الجدول .

الجدول (هـ)

الاسمدة العضوية والطبيعية غير المحددة العناصر السماعية

الجدول (و)

المواد التى تستعمل لاصلاح التربة (المحسنات)

- أولا - الجبس الزراعى .
- ثانيا - محسنات ومخصبات أخرى .

الجدول (ز)

- المواد البيكترية والهرمونية .
- أولا- المواد البيكترية :
 - ١- لقاحات المحاصيل البقولية .
 - ٢- لقاحات أخرى .
- ثانيا - لقاحات أخرى .

ملحق رقم (٢)

طرق تحليل الاسمدة

أولاً - الاسمدة الازوتية :

- (أ) تقدير الازوت فى حالة وجوده على حالة نترات فقط .

- (ب) تقدير الأزوت في حالة وجوده على صورة نشادر فقط .
 (ج) تقدير الأزوت في حالة وجوده على صورتي نترات ونشادر معا .
 (د) تقدير الأزوت في حالة وجوده على صورة اميديه .

ثانيا : الأسمدة الفوسفاتية :

- (أ) سوپر فوسفات الحديد .
 (ب) سعاد خبث الحديد (توماس فوسفات) .
 تقدير حمض الفوسفوريك الذائب في حمض الستريك ٢٪ .
 (ج) تقدير حمض الفوسفوريك الكلي .

ثالثا - الأسمدة البوتاسية:

- (أ) سلفات البوتاسيوم .
 (ب) كلوريد البوتاسيوم .
 رابعا - الجبس الزراعى :
 (أ) تقدير الكبريتات .
 (ب) تقدير الكالسيوم .
 (ج) تقدير كلوريد الصوديوم .
 (د) تقدير النعومة .
 (هـ) تقدير العناصر الصغرى .

- * جدول بالتجاوزات المسموح بها في التحليل .
 * فئات المصاريف الخاصة بالتحليل .

ملحق رقم (١)

الجدول (١)

الأسمدة البسيطة

أولا- اسمدة آزوتية :

(أ) نتراتية :

١- نترات الجير :

هو عبارة عن ملح نترات الكالسيوم وهو سعاد قابل للتميع لا تقل نسبة النتروجين الكلي الذائب في الماء به عن ١٥,٥ ٪ معظمه على صورة نتراتية .
 ولا تزيد نسبة النتروجين النشادرى به على ١,٥ ٪ بالوزن .
 ويجب أن يعبأ في عبوات عازلة للرطوبة مقللة قفلا محكما وأن تتحمل العبوات ظروف النقل والتداول .

٢- نترات الصودا :

هو عبارة عن ملح نترات الصوديوم .

لا تقل نسبة النتروجين الذائب في الماء به عن ١٦ ٪ وجمعة على صورة نتراتية.

يستورد هذا السماد صب ويعبأ في أجولة على أن تقفل قفلاً محكماً بكيفية تضمن نقاوة المادة وسلامتها وعدم امكان التلاعب في محتوياتها .

(ب) نشادرية :

١- سلفات النشادر :

هو عبارة عن ملح متبلور من كبريتات الأمونيوم .

لا تقل نسبة النتروجين عن ٢٠,٦ ٪ وجمعيه على صورة نشادرية .

ويعبأ السماد المنتج مخليا في عبوات يجب أنتتحمل ظروف النقل والتداول .

ومقفلة قفلاً محكماً بكيفية تضمن نقاوة المادة وسلامتها وعدم امكان التلاعب في محتوياتها

كما يستورد هذا السماد صب ويعبأ في أجولة يجب أن تقفل قفلاً محكماً بكيفية تضمن نقاوة

المادة وسلامتها وعدم امكان التلاعب في محتوياتها .

(ج) نتراتية نشادرية :

١- نترات النشادر :

هو عبارة عن ملح نترات الأمونيوم المحبب والمصنع بطريقة تقلل من قابليته الشديدة

للتميع لا تقل نسبة النتروجين الكلي الذائب في الماء به عن ٣٣,٥ ٪ نصفه على صورة

نشادرية .

ويعبأ السماد في عبوات عازلة للرطوبة مقفلة قفلاً محكماً على أن تتحمل العبوات ظروف

النقل والتداول .

٢- نترات النشادر الجبرى :

هو عبارة عن مخلوط متجانس من نترات الأمونيوم وكربونات الكالسيوم وهو سماد قابل

للتميع وتتراوح نسبة النتروجين الذائب في الماء ما بين ٢٠,٥ ٪ إلى ٣١ ٪ - وتكون كمية

النتروجين النتراتي والنتروجين النشادري في السماد متساوية . ويعبأ هذا السماد في عبوات

عازلة للرطوبة ومقفلة قفلاً محكماً ويجب أن تتحمل العبوات ظروف النقل والتداول .

٣- نتروسلفات النشادر :

هو عبارة عن سماد مكون من ملحي سلفات الأمونيوم ونترات الأمونيوم وهو قابل للتميع

ثلاثة أرباع النتروجين على وجه التقريب في صورة نشادرية والباقي في صورة نتراتية .

لا تقل نسبة النتروجين الكلي الذائب في الماء به عن ٢٦ ٪ (١٩ ٪ أزوت نشادري و ٧ ٪

أزوت نتراتى) .

ويجب أن يعبأ السماد فى عبوات عازلة الرطوبة مقللة قفلا محكما ويجب أن تتحمل العبوات ظروف النقل والتداول .

(د) أميدية :

١- اليوريا :

هى عبارة عن مركب عضوي قابل للذوبان فى الماء يحتوى على النتروجين فى صورة أميدية وهو سماد قابل للتميع .

لا تقل نسبة النتروجين الكلى الذائب فى الماء به عن ٤٦ ٪ .

ويجب ألا تزيد نسبة البايوريت به عن ٠,٩ ٪ .

ويجب أن يعبأ هذا السماد فى عبوات عازلة للرطوبة مقللة قفلا محكما .

كما يجب أن تتحمل العبوات ظروف النقل والتداول .

ثانيا - أسمدة فوسفاتية :

(أ) قابلة للذوبان فى الماء :

١- سوبر فوسفات الجير:

أهم مكونات هذا السماد هو فوسفات أحادى الكالسيوم لا تقل نسبة حمض الفوسفوريك

(فو ٢ أ هـ) الذائب فى الماء به عن ١٥ ٪ .

يجب أن يكون فى حالة من الجفاف تمنع تكثفه بحيث لا تزيد نسبة الرطوبة به عند التداول

على ١٠ ٪ .

ويعبأ السماد فى عبوات مقللة جيدا بكيفية تضمن نقاوة المادة وسلامتها وعدم امکان

التلاعب فى محتوياتها كما ويجب أن تتحمل العبوات ظروف النقل والتداول كم ويجوز تخزين

هذا السماد أو استيراده صب على أن يعبأ فى الوقت المناسب فى عبوات مقللة قفلا محكما .

٢- سوبر فوسفات الجير المركز :

أهم مكونات هذا السماد هو فوسفات أحادى الكالسيوم ويحتوى على ٤٥ ٪ (فو ٢ أ هـ)

ذائب فى الماء على أن تقل نسبة (فو ٢ أ هـ) عن ٤٢ ٪ حمض فوسفوريك قابل للذوبان فى الماء

ولا تزيد نسبة الرطوبة به على ٤ ٪ ويجب أن يكون السماد محببا ويمر ٩٥ ٪ من الحبيبات

من منخل سعه ثقوبه ٥ ملليمتر ولا تقل عن ١ ملليمتر ويجب ألا يكون السماد متكتلا أو

متحجرا أو متميعا وأن يكون صالحا للاستخدام كسماد .

ويعبأ السماد فى عبوات مقللة قفلا جيدا بكيفية تضمن نقاوة المادة وسلامتها وعدم

امكان التلاعب فى محتوياتها كما يجب أن تتحمل العبوات ظروف النقل والتداول .

(ب) غير قابلة للذوبان في الماء :

خيث الحديد : (توماس فوسفات) :

هو عبارة عن مخلوط من فوسفات رباعي الكالسيوم مع شوائب .
لا تقل نسبة حمض الفوسفوريك (فو ٢ أ ٥) القابل للذوبان في حمض الستريك (٢٪)
عن ٨٥٪ .

يجب أن يكون السماد ناعما بحيث يمر ٨٠٪ على الأقل منه من منخل فيه ١٠,٠٠٠ ثقب
في البوصة المربعة وأن يمر ٩٨٪ منه من منخل طول ضلع كل فتحة من فتحاته ٠,٣ ملليمتر
يعبأ في عبوات مغلقة قفلا محكما بكيفية تضمن سلامة السماد ونقاوته وعدم التلاعب في
محتويات العبوات كما يجب أن تتحمل العبوات ظروف النقل والتداول ويجوز أن يخزن صبا
في أكوام بالمخزن على أن تغطى هذه الأكوام بطريقة تمنع تطاير السماد بالهواء لنعومته .

ثالثا - الأسمدة البوتاسية :

(أ) سلفات بوتاسيوم :

يكون السماد على صورة بلورات أو حبيبات صغيرة أو مسحوق جاف غير متكتل يحتوي
على الأقل على ٤٨٪ أكسيد بوتاسيوم (بو ٢ أ) قابلا للذوبان في الماء .
نسبة الرطوبة في السماد لا تزيد عن ٠,٥٪ .

لا تزيد نسبة الكلور في السماد عن ١,٥٪ ، ويجب ألا يكون السماد متكتلا أو متحجرا .

(ب) كلورو البوتاسيوم :

هو عبارة عن ملح كلورور البوتاسيوم .

تتراوح نسبة أكسيد البوتاسيوم (بو ٢ أ) الذائب في الماء ما بين ٥٠٪ الى ٦٢٪ - كما
يجب ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم بة عن ٢,٥٪ .
وتعبأ هذه الأسمدة في عبوات مغلقة قفلا محكما على أن تتحمل العبوات ظروف النقل
والتداول .

الجدول (ب)

الأسمدة المركبة والمخلوطة

١- الأسمدة المركبة :

تتكون الأسمدة المركبة من عنصرين غذائيين أو أكثر ومن اما في حالة صلبة أو سائلة
وفي حالة الأسمدة الصلبة تحتوى الحبيبة الواحدة فيها على جميع مكونات السماد من
العناصر الغذائية وبنفس النسب في السماد .

وفي الأسمدة المعلقة والسائلة تحتوى أى عينة منها على جميع العناصر الموجودة في

السماد وبنفس النسب التي بها .

٢- الأسمدة المخلوطة :

وهي مخاليط من أملاح سمادية في حالة صلبة أو سائلة وفي حالة الأسمدة الصلبة تحتوي على عنصرين أو أكثر متجانسة تماماً وبحيث لا تؤثر مكونات أحد الأسمدة بها على الخواص الكيميائية للأسمدة الأخرى الداخلة في تكوينها .

الجدول (ج)

أسمدة تحوى عناصر سمادية صفرى :

وهي اما في صورة أملاح معدنية أو مركبات مخبلية في صورة صلبة أو سائلة قابلة للنوبان في الماوقد تحتاج اليها النباتات بكميات قليلة ويعتمد في اضافتها على تحديد مركز هذه العناصر في كل من التربة والنبات ويتم تسجيل هذه الأسمدة على أساس محتواها من العناصر السمازية ونتائج الاختبارات والتقييم البيولوجى لها .

وينبغى توضيح مكوناتها من العناصر السمازية وصورها ومقادير وطريقة استخدامها بالنسبة للمحاصيل والأراضى المختلفة .

مركبات التسميد بالرش :

هي مركبات سمادية في صورة محاليل مركزة - أو مواد صلبة قابلة للنوبان في اله غروية أو معلقة في الماء وفي جميع الحالات لا يصح وجود رواسب عند التخفيف بالماء .
وتحتوى هذه المركبات على عنصر أو أكثر من العناصر الصفرى وخاصة الزنك والمنجنيز والحديد وقد تحتوى بجانب العناصر الدقيقة على عنصر أو أكثر من العناصر السمازية الكبرى وينبغى أن توضح مواصفات السماد على الوجه التالى بالنشرة الفنية الخاصة بالمركب : اسم المركب - النسب المئوية لمكوناته الذائبة في الماء من العناصر الصفرى والكبرى وصورها ونوع المحصول المزمع تسميده بها والجرعات اللازمة ومواعيد وضعها ومدى امكانية خلط هذا المركب مع غيره من الأسمدة مع معرفة أنواع الزسمدة التى يمكن خلطها بالمركب ونسبها .

وفي حالة المادة السائلة أو المعلقة يعرف الوزن المقابل للحجم - كما تعرف الكثافة .

كما يعرف تاريخ تصنيع المركب ومدة صلاحية .

ويجب أن يصحب المركب شهادة بخلوه من أى مادة ضارة بالبيئة - (الثربة أو النبات أو

الانسان أو الحيوان) .

طرق تداول الأسمدة المدرجة بهذه الجداول :

١- يجب أن تكون الأسمدة المدرجة في هذه الجداول معبأة عند التداول في عبوات سليمة

خالية من التمزق أو التاكل مستوفاة للأشتراطات المبينة لكل نوع من هذه الأسمدة .

٢- يجب أن يكتب على العبوات التي يزيد وزن كل منها عن خمسة كيلو جرامات البيانات الآتية :

- (أ) اسم المصنع المنتج للسماد والبلد الوارد منه السماد اذا كان مستوردا .
(ب) الاسم التجارى للسماد وعلامته التجارية .
(ج) النسبة المئوية للعناصر السمادية فى السماد مكتوبة بأرقام لا يقل ارتفاعها عن ٥ سم .
(د) الوزن القائم مكتوباً بأرقام لا يقل ارتفاعها عن ١٠ سم . أما العبوات التي يكون وزنها القائم ٥ كيلو جرامات فأقل فتوضع عليها هذه البيانات دون التقيد بالارتفاع المشار اليه .
كما يجوز كتابة هذه البيانات على بطاقة تلتصق أو تثبت على العبوة اذا تعذرت الكتابة على العبوة ذاتها .

٣- يجب أن تخزن الأسمدة القابلة للتميع فى مخازن جافة أرضيتها من الأسمتت أو ما يمثلها وأن تكون محكمة الغلق .

٤- فى حالة ورود أى مركب سمادى محتوى على عناصر سمادية كبرى أو صغرى ووجد أن نسب العناصر المكونة له تختلف عن النسب المسجل عليها هذا السماد يعرض موضوعه على لجنة المخصبات الزراعية قبل الافراج عنه وتداوله بالأسواق للبت فى هذا الموضوع .

الجدول (د)

الأسمدة العضوية المحددة العناصر السمادية

(أ) الدم المجفف :

- لا تقل نسبة الأزوت الكلى عن ٨ ٪ مع تجاوز مقداره ٠,٥ ٪ .
لا تقل نسبة المادة العضوية بة عن ٧٠ ٪ مع تجاوز مقداره ٤ ٪ .
يجب الا تقل درجة نعومته عن درجة التحبيب .

(ب) اللحم المجفف :

- لا تقل نسبة الأزوت الكلى عن ٦ ٪ مع تجاوز مقداره ٠,٥ ٪ .
لا تقل نسبة المواد العضوية عن ٥٥ ٪ مع تجاوز مقداره ٣ ٪ .
لا تقل درجة نعومته عن درجة التحبيب .

(ج) القرون والحوافز :

- لا تقل نسبة الأزوت الكلى عن ٨ ٪ مع تجاوز مقداره ٠,٥ ٪ .
لا تقل نسبة المادة العضوية بة عن ٧٠ ٪ مع تجاوز مقداره ٤ ٪ .
يجب أن تكون فى حالة مسحوق تام النعومة .

(د) مسحوق العظام :

- لا تقل نسبة حامض الفوسفوريك الكلى فو ٢ أ ٥ عن ٢٠٪ مع تجاوز مقداره ١ ٪ .
- لا تقل نسبة المادة العضوية به عن ٢٠ ٪ مع تجاوز مقداره ١ ٪ .
- لا تزيد نسبة الدهن عن ١٠ ٪ مع تجاوز مقداره ٥ , ٠ ٪ .
- يجب أن يكون ناعماً بحيث ينفذ ٩٠ ٪ منه من ثقب منخل ١ ملليمتر .

(هـ) مسحوق السمك (جواكو الأسماك) :

- لا تقل نسبة الأزوت الكلى به عن ٥٪ مع تجاوز مقداره ٥ , ٠ ٪ .
- لا تقل نسبة حامض الفوسفوريك الكلى (فو ٢ أ ٥) عن ١٢٪ مع تجاوز مقداره ١ ٪ .
- لا تقل نسبة المادة العضوية به عن ٤٠ ٪ مع تجاوز مقداره ٢ ٪ .
- لا تقل درجة نعومته عن درجة التحبب .
- لا تزيد نسبة الدهن عن ١٠ ٪ مع تجاوز مقداره ١ ٪ .

(و) كسب بذرة القطن غيز المقشور وكسب بذرة القطن المقشور :

تستعمل كسماد عضوى اذا كانت غير صالحة لتغذية الحيوان بسبب تعفنها أو اختلاطها بالأتربة أو الشوائب وتحسب قيمتها السمادية حسب ما تحوية من الأزوت الكلى والمادة العضوية .

(ز) كسب بذره الخروع :

- لا تقل نسبة الأزوت الكلى به عن ٤٪ مع تجاوز مقداره ٥ , ٠ ٪ .
- لا تقل نسبة المادة العضوية به عن ٨٠ ٪ مع تجاوز مقداره ٤ ٪ .
- لا تزيد نسبة الزيت به عن ٦ ٪ مع تجاوز مقداره ٢ ٪ .
- لا تقل درجة نعومته عن حالة الجرش العادى .

طرق تداول الأسمدة المدرجة بهذا الجدول :

يجب أن تكون الأسمدة المدرجة فى هذا الجدول معبأة عند التداول فى عبوات مقللة قفلا

محكماً ومبيناً عليها البيانات الآتية :

- اسم المصنع المنتج .
- اسم السماد العضوى .
- النسب المئوية للعناصر السمادية فى السماد مكتوبة بأرقام لا تقل عن ٥ سم .
- الوزن القائم مكتوباً بأرقام لا يقل ارتفاعها عن عشرة سنتيمترات .
- النسب المئوية للمادة العضوية مكتوبه بأرقام لا يقل ارتفاعها عن ٥ سم .

الجدول (هـ)

الأسمدة العضوية والطبيعية غير المحددة العناصر السمادية .

السماد البلدى (بما فيه من سماد الاسطبلات وكل أنواع الروث) السماد البلدى الصناعى - زبل الحمام - زرق الطيور - المواد البرازية كسماد المجارى والبودريت ومخلفات مصانع البيرة - أعشاب البحر - مخلفات المذابح ما عدا الدم والقرون والعظام والحوافر - وكل أنواع الرماد .

الجدول (و)

المواد التى تستعمل لاصلاح التربة (المحسنات)

أولا - الجبس الزراعى :

هو عبارة عن ملح كبريتات الكالسيوم الايدراتية يوجد عادة بصورة طبيعية فى طبقات بالمحاجر أو كمنتج ثانوى لبعض الصناعات وتختلف نسبة كبريتات الكالسيوم الايدراتية من طبقة لأخرى .

يجب ألا تقل نسبة كبريتات الكالسيوم الايدراتية عن ٨٠ ٪ .

التجاوز المسموح به فى التحليل ومقداره ٢٪ (من كبريتات الكالسيوم الايدراتية) .

يجب ألا تزيد نسبة كلورو الصوديوم عن ٣ ٪ .

يجب ألا تقل نسبة ما يمر منه فيمنخل سعة ثقوبه ٢ ملليمتر مربع عن ٩٠ ٪ على أن يمر

٥٠ ٪ منها على الأقل من منخل سعة ثقوبه ١ ملليمتر مربع .

يجب ألا يحتوى على عناصر أو مركبات ضارة بالتربة أو النبات أو الحيوان (رصاص -

نيكل - زرنيخ) .

طرق تداول الجبس الزراعى

ينقل الجبس الزراعى مباشرة من اماكن انتاجه صبا بالسكة الحديد او السيارات بمعرفة

البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والتعاونى وذلك بناء على طلب الجمعيات التعاونية

الزراعية او المزارعين او الهيئات .

ثانيا - محسنات ومخصبات اخرى :

لا يتم تسجيلها الا بعد تحليلها واختبارها فى تجارب معملية أو خضرية أو حقلية لمدة لا

تقل عن سنتين حتى يتسنى تقرير مدى صلاحيتها وتداولها .

ينطبق ذلك على اللقاحات البكتيرية .

الجنول (ن) المواد البكتيرية والهرمونية

اولا - المواد البكتيرية

١- لقاحات المحاصيل البقولية :

هى عبارة عن مزارع بكتيرية محملة على حامل من المواد المائلة الصلبة أو السائلة .
ويجب أن تكون اللقاحات داخل عبوات محكمة الغلق الى حد يحول دون تسرب الهواء الملوث اليها .

يجب الا يقل عدد البكتيريا الحية في الجرام الواحد فى أي وقت من الأوقات عن مائة مليون وذلك اذا كان الوزن الصافى للعبوة الواحدة ٤٠٠ جرام وكان الحد الأقصى للمساحة التى تلقح بها هى ثلاثة افدنة .

ويجوز أن يكون الوزن الصافى للعبوة الواحدة أقل من ٤٠٠ جرام بما يتفق مع الزيادة فى الحد الأدنى بعدد البكتريا الحية بكل جرام .

يجب ألا يزيد عدد الفطر والاكثينو ميسيتش وغيرها من الميكروبات الملوثة للحامل عن ١٠ ٪ من العدد الكلى للميكروبات فى هذا الحامل .

ويجب أن تكون البكتريا العقدية الموجودة بالحامل ذات فاعلية من حيث تكوين العقد الجذرية وتثبيت أزوت الهواء الجوى وذلك بناء على الاختبارات الحيوية التى تجربها المعامل الحكومية المختصة .

يجب أن يوضع على عبوات اللقاحات البيانات الآتية :

الجهة القائمة بصنع اللقاحات .

نوع المحصول الخاص بها .

الوزن الصافى لكل عبوة .

طريقة الاستخدام :

عدد البكتريا العقدية فى كل جرام من اللقاح والحد الأقصى للمساحة التى تلقح بها العبوة الواحدة .

تاريخ انتهاء صلاحيتها .

٢- لقاحات أخرى :

مثل الطحلب الأخضر المرزق وخلافه وينبغى أن ينطبق عليها الشروط السابق ذكرها فيما يختص بتقييمها وخلوها من الأمراض الفطرية أو الحشرية مما قد يسبب أضرارا للبيئة.

ثانياً - المواد الهرمونية :

لايجوز تداول أى مادة من المواد الهرمونية والمواد الشبيهة لها والتي لها أثر فى تكييف نمو النباتات الا فى النطاق التجريبي فقط وفى حالة توصية وزارة الزراعة باستعمال أى مادة من هذه المواد تحدد مواصفات ها وطرق تداولها .

ملحق رقم (٢)

طرق تحليل الأسمدة

تستعمل الطرق التالية فى التحليل أو الطرق المقابلة المنشورة فى A,O,A,C أو الـ

F,A,O

أولاً - الأسمدة الأزوتية :

(أ) تقدير الأزوت فى حالة وجوده على حالة نترات فقط :

مثل سماد نترات الجير و نترات الصودا .

يوزن حوالى ١٠ جم بالضبط من السماد فى زجاجة وزن ذات غطاء سبق وزنها تنقل كميالى بورق عيارى سعة ٥٠٠ مليلتر وترج جيداً حتى يتم نوبانه وتكمل للعلامة بالماء المقطر- ترج حتى يتجانس المحلول - يؤخذ فى بورق التقطير ٥٠ ملليمتر من المحلول ويضاف إليها ٢٠٠ ملليمتر ماء مقطر ثم ٥ جم من سبيكة الديفاردا ثم ٤٠ ملليمتر من محلول الصودا الكاوية ٤٠٪

بحيث تضاف تدريجياً على جدار البورق - يركب البورق بجهاز التقطير الذى ينتهى بزجاجة مخروطية بها ٢٥ ملليمتر من حامض الكبرتيك $\frac{٣}{٤}$ بالضبط يترك الجهاز مدة $\frac{١}{٤}$ ساعة حتى يهدأ التفاعل الناتج عن اختزال الأزوتات ثم يغلى على لهب ضعيف أولاً ثم ترفع الحرارة حتى يتم الحصول على ١٥٠ ملليمتر تقريباً من المحلول المقطر .

تعادل الزيادة من الحامض الموجود بدورق الاستقبال بالصودا الكاوية $\frac{٣}{٤}$ واستعمال دليل أحمر الميثايل .

ومن حجم ايدروكسيد الصوديوم المستعمل فى التعادل يمكن معرفة حجم الحامض الذى استنفذ فى معادلة النشادر المقطر من السماد ومنه تحسب النسبة المئوية للأزوتانى فى السماد .

علماً بأن ١ ملليمتر من الحامض العيارى يعادل ١٤ , ٠ جم أزوت .

(ب) تقدير الأزوت فى حالة وجوده على صورة نشادر فقط :

مثل سماد سلفات النوشادر .

يقدر الأزوت النشادرى الذائب فى الماء فى هذه الأسمدة بنفس الطريقة السابق ذكرها فى تقدير الأزوت النتراتى مع عدم اضافة مسحوق سبيكة الديفاردا لبورق التقطير على أن تؤخذ

كميات مناسبة من الحامض $\frac{3}{4}$ بدورق الاستقبال تتناسب مع نسبة الأزوت النشادرى
بالسماد

(ج) تقدير الأزوت فى وجوده على صورتى نترات ونشادر معا :

مثل نترات النشادر الجيرى و نترات النشادر وتترى سلفات النشادر ويقدر الأزوت الكلى
الذائب فى الماء على هذه الأسمدة بنفس الطريقة السابق ذكرها فى تقدير الأزوت النتراتى
مع استعمال حجم منسب من المحلول الرائق او المترشح للتقطير على أن تؤخذ كميات
مناسبة من الحامض $\frac{3}{4}$ بدورق الاستقبال تتناسب مع نسبة الأزوت النشادرى بالسماد .

(د) تقدير الأزوت فى حالة وجوده على صورة اميدية :

مثل سماد اليوريا ك أ (زيد ٢) ٢

يوزن ١ جم من السماد وينتقل الى زجاجة كداهل ويضاف اليه ٢٠ ميلليمتر من حامض
الكبريتيك المركز و ٢ جم من مخلوط كبريتات البوتاسيوم وكبريتات النحاس تركيب بجهاز
الهضم حتى يتم هضم السماد ويتحول الى سلفات نشادر ثم يقدر فيه الأزوت كما فى سماد
سلفات النشادر مع استعمال كمية مناسبة من حامض الكبريتيك $\frac{3}{4}$ حيث ان نسبة الأزوت
بالسماد ٤٦ ٪ .

ثانيا - الأسمدة الفوسفاتية :

(أ) سوپر فوسفات الجير :

تقدير حامض الفوسفوريك الذائب فى الماء :

يوزن ٢٠ جم من السماد وينقل الى زجاجة رج سعة لتر ويضاف اليها ٨٠٠ ملليمتر ماء
مقطر وترج لمدة ١/٢ ساعة بجهاز الرج بسرعة ٢٠ - ٤٠ دورة فى الدقيقة تكمل الزجاجة إلى
العلامة وترج جيدا ثم ترشح - يؤخذ من المترشح ٢٥ ملليمتر فيكزس سعة ٢٥٠ ملليمتر
ويضاف اليها ٥ ملليمتر حامض نيتريك مركز .

يسخن على درجة ٩٥ م ثم يضاف اليه ٨٠ ملليمتر من محلول موابيدات الأمونيوم مع
التقليب جيدا يوضع على حمام مائى على درجة ٩٥ م لمدة ١/٤ ساعة مع تغطية الكأس
بزجاجة ساعة ثم يترك ليبرد .

يرشح بطريقة الترويق مع غسل الراسب بحامض نيتريك ١ ٪ حوالى ٥ مرات يذاب الراسب
فى نحو ١٠٠ ملليمتر من الأمونيا ٢,٥ ٪ ويستقبل المذاب فى نفس الكأس السابق الترسيب
فيها - يضاف ١٥ ملليمتر من مزيج المغنيسيا نقطة نقطة مع التقليب المستمر حتى يتم
ترسيب الفسفور على صورة فوسفات الأمونيوم والمغنسيوم ويترك لثاني يوم - يرشح
الراسب ويغسل بمحلول الأمونيا ٢,٥ ٪ بعد نقله كيميا اليورقة الترشيح حتى يصبح الترشح

كميات مناسبة من الحامض $\frac{3}{4}$ بدورق الاستقبال تتناسب مع نسبة الأزوت النشادرى
بالسماد

(ج) تقدير الأزوت فى وجوده على صورتى نترات ونشادر معا :

مثل نترات النشادر الجيرى وتترات النشادر وتترو سلفات النشادر ويقدر الأزوت الكلى
الذائب فى الماء على هذه الأسمدة بنفس الطريقة السابق ذكرها فى تقدير الأزوت النتراتى
مع استعمال حجم منسب من المحلول الرائق أو المترشح للتقطير على أن تؤخذ كميات
مناسبة من الحامض $\frac{3}{4}$ بدورق الاستقبال تتناسب مع نسبة الأزوت النشادرى بالسماد .

(د) تقدير الأزوت فى حالة وجوده على صورة أميدية :

مثل سماد اليوريا ك أ (زيد ٢) ٢

يوزن ١ جم من السماد وينتقل الى زجاجة كداهل ويضاف اليه ٢٠ ميلليمتر من حامض
الكبريتيك المركز و ٢ جم من مخلوط كبريتات البوتاسيوم وكبريتات النحاس تركيب بجهاز
الهضم حتى يتم هضم السماد ويتحول الى سلفات نشادر ثم يقدر فيه الأزوت كما فى سماد
سلفات النشادر مع استعمال كمية مناسبة من حامض الكبريتيك $\frac{3}{4}$ حيث ان نسبة الأزوت
بالسماد ٤٦ % .

ثانيا - الأسمدة الفوسفاتية :

(أ) سوپر فوسفات الجير :

تقدير حامض الفوسفوريك الذائب فى الماء :

يوزن ٢٠ جم من السماد وينقل الى زجاجة رج سعة لتر ويضاف اليها ٨٠٠ ملليمتر ماء
مقطر وترج لمدة ١/٢ ساعة بجهاز الرج بسرعة ٣٠ - ٤٠ دورة فى الدقيقة تكمل الزجاجة إلى
العلامة وترج جيدا ثم ترشح - يؤخذ من المترشح ٢٥ ملليمتر فيكزس سعة ٢٥٠ ملليمتر
ويضاف اليها ٥ ملليمتر حامض نيتريك مركز .

يسخن على درجة ٦٥ م ثم يضاف اليه ٨٠ ملليمتر من محلول موليبيدات الأمونيوم مع
التقليب جيدا يوضع على حمام مائى على درجة ٦٥ م لمدة $\frac{1}{4}$ ساعة مع تغطية الكأس
بزجاجة ساعة ثم يترك ليبرد .

يرشح بطريقة الترويق مع غسل الراسب بحامض نيتريك ١ % حوالى ٥ مرات يذاب الراسب
فى نحو ١٠٠ ملليمتر من الأمونيا ٢,٥ % ويستقبل المذاب فى نفس الكأس السابق الترسيب
فيها - يضاف ١٥ ملليمتر من مزيج المغنيسيا نقطة نقطة مع التقليب المستمر حتى يتم
ترسيب الفسفور على صورة فوسفات الأمونيوم والمغنسيوم ويترك لثانى يوم - يرشح
الراسب ويفسل بمحلول الأمونيا ٢,٥ % بعد نقله كيميا اليورقة الترشيح حتى يصبح الترشح

من الغسيل خاليا من آثار الكلوريد (يستعمل للتأكد من خلوها من الكلوريدات محلول نترات مع حامض نترريك مخفف) .

يجفف الراسب ويحرق أولابلهب خفيف ثم على درجه ٨٠٠ - ٩٠٠ م تقريبا حتى ثبوت الوزن - يبرد الراسب في مجفف ثم يوزن على صورة بيروفسفات المغنسيوم مع ٢ فو ٢ أ ٧ ولحساب وزن الراسب على صورة حمض فورسفوريك فو ٢ أ ٥ يضرب وزن الراسب x ٦٣٨ ، ومنه تحسب النسبة المئوية لحمض الفوسفوريك القابل للنوبان في الماء علي صورة فو ٢ أ ٥ في السماد .

(ب) سماد خبث الحديد :

(توماس فوسفات) :

تقدير حمض الفوسفوريك الذائب في حمض الستريك ٢ % .

يوزن ٥ جم من السماد وتوضع في زجاجة رج سعة ٥٠٠ ملليمتر ويضاف اليها ٥ ملليمتر من الكحول لمنع تعجن السماد وسهولة اختلاطه بحمض الستريك يضاف محلول حامض الستريك ٢ % على دفعات مع التقليب حتى العلامة - تقفل الزجاجة جيدا وتثبت بجهاز الرج حيث ترج لمدة ١/٢ ساعة بمعدل ٢٠-٤٠ دورة في الدقيقة يرشح ويؤخذ من المترشح الرائق ٥٠ ملليمتر في كأس سعة ٢٥٠ ملليمتر يضاف ٨٠ ملليمتر من محلول مولدات الأمونيوم وتوضع على الحمام المائية على درجة ٦٥ م لمدة ١/٤ ساعة ويكمل التقدير بعد ذلك كما في السوبر فوسفات وتحسب النسبة المئوية لحمض الفوسفوريك القابل للنوبان في حمض الستريك ٢ % على صورة فو ٢ أ ٥ في السماد .

(ج) تقدير حمض الفوسفوريك الكلي :

يوزن ٥ جم من العينة وتوضع في ورق مخروطي سعة ٢٥٠ ملليمتر ويضاف اليه ٤٠ ملليمتر من حامض الكلوريديك ، ٥ ملليمتر من حامض النترريك - يسخن على نار هادئة لمدة ١/٢ ساعة أخرى .

ينقل الى ورق عيارى سعة ٢٥٠ ملليمتر باستعمال الماء الساخن ويكمل للعلامة بعد أن يبرد .

يرشح ويؤخذ من المترشح ٢٥ ملليمتر في كأس وتبخر للجفاف من آثار الحامض ثم يذاب في ٢٥ ملليمتر من الماء ويضاف اليه ١٠ ملليمتر من حامض النترريك ويسخن لدرجة ٦٥ م ويضاف اليه من ٨٠ - ١٠٠ ملليمتر من محلول مولبيدات الأمونيوم وتكمل الطريقة كما سبق ذكره في حمض الفوسفوريك الذائب في حمض الستريك ٢ % في خبث الحديد .

ثالثاً - الاسمدة البوتاسية :

(أ) سلفات البوتاسيوم :

يوزن ٥ جم من السماد فى ورق عيارى ٥٠٠ ملليمتر وتغلى مع ٢٠٠ ملليمتر من الماء و٢٠ ملليمتر من حامض الكلوريديك المركز - يضاف محلول كلوريد الباريوم ١٠٪ نقطة نقطة باستعمال السحاحة مع الرج باستمرار الى المحلول بعد تسخينه للفليان حتى يرسب كل الكبريتات نون زيادة ثم يضاف أقل كمية ممكنة من حامض الكبريتيك المخفف جدا بواسطة الماصة مع الرج للتخلص من الزيادة الطفيفة من الباريوم .

يبرد الدورق ويكمل للعلامة - يرشح ويؤخذ من الترشيح ٢٥ ملليمتر فى طبق زجاجى ويبخر قرب الجفاف ثم يضاف بضع نقاط من حامض الكلوريديك المخفف ١٥ ملليمتر من حامض بيروكلوريك ٢٠٪ وتقلب جيدا ثم توضع على حمام مائى لتركيز المحلول ثم يوضع على نار هادئة (لهب الأرجون) ويقلب باستمرار حتى تبدأ الأبخرة البيضاء والكثيفة فى التصاعد- يترك ليبرد ويضاف اليه ١٠ ملليمتر من الكحول المطلق وتقلب جيدا مع تكسير الراسب بمحرك زجاجى يرشح فى بودقة جوتش بها طبقة سميكة من الاستبس ومفسولة جيدا بالكحول سبق وزنها بعد تجفيفها على درجة ١٢٠° م على أن يرشح الرائق أولا ثم ينقل الراسب الى البودقة ويغسل عدة مرات بالكحول المطلق - تجفف على درجة ١٢٠° م وتبرد وتوزن والفرق بين الوزنتين هو وزن بيروكلورات البوتاسيوم فى الحجم المستعمل ويضرب فى ٢٤,٠ ينتج أكسيد البوتاسيوم ومنه تحسب النسبة المئوية لأكسيد البوتاسيوم فى السماد .

(ب) كلوريد البوتاسيوم :

يوزن ٥ جم من السماد فى ورق عيارى سعة ٥٠٠ ملليمتر ويذاب السماد فى الماء ويكمل للعلامة - يرشح اذا لزم الأمر - يؤخذ ٢٥ ملليمتر من المترشح فيطبق زجاجى ويبخر الى قرب الجفاف ثم يضاف بضع نقط من حامض الكلوريديك المخفف + ١٥ ملليمتر من حامض البيروكلوريك ٢٠٪ ويكمل بنفس الطريقة المذكورة سابقا فى سلفات البوتاسيوم .

رابعاً - الجبس الزراعى

(أ) تقدير الكبريتات :

يوزن ٥ جم من العية فى زجاجة مخروطية سعة ٥٠٠ ملليمتر ويضاف اليها ملليمتر حامض كلوريديك مخفف ١ : ١ وتغلى بكرة زجاجية وتغلى على نار هادئة لمدة ١/٢ ساعة ويضاف اليها ١٠٠ ملليمتر ماء ساخن وتترك لتغلى ساعة أخرى حتى ينوب الجبس جمعياً يبرد وينقل كمياً الى ورق عيارى سعة ٥٠٠ ملليمتر وتكمل للعلامة بعد أن يبرد - يرشح ويؤخذ من المترشح ٢٥ ملليمتر فى كأسوتتخفف بالماء ثم يسخن وترسب الكبريتات باضافة

٢٥ ملليمتر من محلول ١٠ ٪ من كلوريد الباريوم الساخن نقطة نقطة مع التقليب المستمر ثم يغلى على نار هادئة ١/٤ ساعة يرشح فى اليوم التالى ويغسل بالماء الساخن حتى يتم التخلص من آثار الكلوريد - تحرق ورقة الترشيح مع الراسب فى بودقة من البلاطين سبق تثبيت وزنها وفرق الوزنين هو وزن سلفات الباريوم يضرب وزن الراسب $\times 0.7375$ تنتج كمية كبريتات الكالسيوم الايدراتية (كا ك ب أ ٤ ٢٠ يد ٢ أ) فى الحجم المستعمل ومنه تحسب النسبة المئوية للجبس فى العينة .

(ب) تقدير الكالسيوم :

يؤخذ ٢٥ ملليمتر من المحلول السابق تحضيره فى كأس ويضاف اليه ١٠ ملليمتر من محلول ١٠ ٪ من كلوريد الأمونيوم ثم نقطتين من دليل ميثايل أورنج يغلى المحلول ويضاف اليه ٢,٥ ملليمتر من محلول مشبع من اكسالات الأمونيوم نقطة نقطة مع التقليب ثم محلول ايدروكسيد الأمونيوم باحتراس حتى يتعادل ويصبح قلوبى خفيف - يغلى ٥ دقائق مع تغطية الكأس ثم يترك لثانى يوم حيث يرشح ويغسل الراسب بماء مقطر وساخن حتى يتخلص من الكلوريد - تثقب ورقة الترشيح بعد وضع نفس الكأس السابق الترسيب فيه أسفل قمع الترشيح حيث يتم نقل الراسب للكأس مع غسل ورقة الترشيح جيدا بحامض كبريتيك ١ : ٤ ساخن . سخن حتى بدء الغليان ثم يعدل بمحلول منبرمنجنات البوتاسيوم ثم توضع ورقة الترشيح داخل الكأس وتقلب جيدا ويعادالتنظيف بالبرمنجنات اذا احتاج الأمر حتى يظهر لون بنفسجى خفيف لا يزول - بالتقليب - يقدر الكالسيوم بضرب بضرب رقم التعادل $\times 0.002$ ومنه تحسب النسب المئوية ويجب أن تغطى كمية الكالسيوم الموجودة كمية الكبريتات الموجودة بالجبس .

(ج) تقدير كلوريد الصوديوم :

يوزن ٥ جم من العينة ويضاف اليها ١٠٠ ملليمتر ماء مقطر وترج جيدا ثم يقدر فيها الكلوريد باستعمال محلول عيارى من نترات الفضة مع استعمال كرومات البوتاسيوم كدليل (د) تقدير النعومة :

تقدر النعومة فى الجبس بوزن العينة كلها ثم امرارها من منخل سعة ثقوبه ٢ مم ٢ ثم منخل سعة ثقبه ١ مم ٢ وتقدر منها النسبة المئوية للنعومة بالنسبة لما يمر من كلا المنخلين من الجبس .

(هـ) تقدير العناصر الصغرى :

يتم تقدير العناصر الصغرى باحدى الطرق المعتمدة .

جدول بالتجاوزات المسموح بها في التحليل

التجاوز	السماد	
.٥ ٪ أزوت	نترات الجير	
.٢ ٪ أزوت	نترات الصودا	
.٢ ٪ أزوت	سلفات النشادر	
.٧٥ ٪ أزوت	نترات النشادر	
.٧٥ ٪ أزوت	نترات النشادر الجيرى	
.٧٥ ٪ أزوت	نترو سلفات النشادر	
١ ٪ أزوت	اليوريا	
.٥ ٪ فو ٢ أ	سوبر فوسفات الجبس العادى	
١ ٪ فو أه	سوبر فوسفات الجبر العادى	
.٥ ٪ فو ٢ أه	خبث الحديد	
٢ ٪ بو ٢ أه	سلفات البوتاسيوم	
٢ ٪ بو ٢ أ ه	كلوروالبوتاسيوم	
.٥ ٪ أزوت (إذا كانت نسبته لاتزيد عن ٢٠,٥ ٪)	}	
.٧٥ ٪ أزوت (إذا كانت نسبته لاتزيد عن ٢٠,٥ ٪)		
.٥ ٪ فو ٢ أه (إذا كانت نسبته فى السماد لا تزيد عن ١٥ ٪)		
.٧٥ ٪ فو ٢ أ ه (إذا كانت نسبته فى السماد لا تزيد عن ١٥ ٪)		
.٥ ٪ بو ٢ أ (إذا كانت نسبته فى السماد تزيد عن ٤٠ ٪)		
± ٢ ٪ كبريتات كالسيوم وعلى ألا تزيد كلوريد الصوديوم عن ٣ ٪ ± ٠,٣ ٪		
		الاسمدة المركبة
		والاسمدة المخلوطة
		وأسمدة الرش
		الجبس الزراعى (لا يقل عن ٧٥ ٪ كبريتات كالسيوم ايدراتيه)

ملحق رقم (٣)
جدول فئات المصاريف الخاصة بالتحليل
(١) الأسمدة العضوية والبلدية :

جنية	
٥	* تقدير الرطوبة
٥	* فقد بالحريق (مادة عضوية)
١٥	* أزوت كلى
٥	* الكثافة الظاهرية
٥	* كلوريد الصوديوم
	(٢) الاسمدة الكيماوية :
	(١) الاسمدة الازوتية :
١٥	- تقدير الازوت الذائب الكلى
١٠	- تقدير الازوت النشارى
١٥	- تقدير الازوت النتراتى
١٠	- تقدير الصفات الطبيعية
١٠	- تقدير حامض مفرد
	(٢) الاسمدة الفوسفاتية :
٥	- تقدير الرطوبة
١٥	- حمض الفوسفوريك الذائب فو ٥١٢
١٥	- حمض الفوسفوريك الذائب فى حامض الستريك فو ٥١٢
١٥	- حمض الفوسفريك الكلى
	(٢) الاسمدة البوتاسية :
١٥	- تقدير البوتاسا الذائبة بو ١٢
١٠	- تقدير الكبريتات
١٠	- تقدير الكلوريدات
	(٣) الاسمدة الورقية :
١٥	- تقدير عنصر ما
١٠	- تقدير الكثافة
٢٥	- تقدير المادة المخلية